هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض
وقال الشافعي قدر ما يقع عليه اسم المسح ولو ببعض شعرة وتحقيقه
الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع
وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع
او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يبلهما الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له زوايا
مربوطا على رأسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الذخيرة
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز
وان بلها من بلة عضو هاجاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو
آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا في الصحيحين
قال ﷺ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم

مفصل

مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير والأيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
دون الكف ويرفع الماء بالحجب ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فانه لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متما للسنة
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد ستر العورة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
لخلاف الواقع وفيما حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط
وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل

فان قيل كانت للصلاة فرائض
وواجبات وسنن وكذا
للصوم والزكاة وغيرها
من العبادات فلم لم يكن
للوضوء والغسل واجب
قلت ان الصلوة وغيرها
من المذكورات عبادات
مقصودة وهما ليسا كذلك
بل هما وسيلة لها والواجب
يكون في العبادات المقصودة
فان قلت قد ذكر الفقهاء
في الوضوء والغسل في مواضع
كثيرة واجبا مثل ومما بين
العذار والاذن يجب غسله
وامثال ذلك فانت قلت لم
يكن للوضوء والغسل واجب
قلت قد يذكر الواجب ويراد
به الفرض كما ترى فيما ذكر
من المسائل او المراد بالواجب
الواجب المستقل المطلوب
لذاته لا الضمني المطلوب
لغيره وبهذا ظهر ان الواجب
في العبادات المقدمة
ذكرها مستقلا وفيهما
ضمني فلا مناقاة بينهما
ملخص الطريقة المحمدية
في الفصل الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)